

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 296 \$ 1 ( كتاب الوديعة ) \$ 1 .

( الوديعة ) فعيلة بمعنى مفعولة ، من الودع وهو الترك ، أي متروكة عن المودع . .  
2344 وفي مسلم عن النبي : ( لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ) [ أي عن تركهم الجمعات ] . .

2345 وفي النسائي عنه : ( اتركوا الترك ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم ) ( وهي جائزة ) بازجماع ، وسند ذلك قوله تعالى : 19 ( { إن ا□ يأمركم أن تؤدوا الأمانات { } الآية . .

2346 وعن أبي هريرة عن النبي : ( أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك ) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . .  
قال : وليس على المودع ضمان إذا لم يتعد . .

ش : ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد ، لأنه محسن ، فيدخل في قوله تعالى : 19 ( { ما علي المحسنين من سبيل { } ) . .

2347 وأمين ، فيدخل في قوله : ( لا ضمان على مؤتمن ) رواه الدارقطني ثم لو قيل بالضمان لا نتفى هذا المرفق العظيم ، لامتناع العاقل من الدخول فيما يتمحض ضرراً ، ولا فرق بين أن تتلف مع ماله ، أو دون ماله على المذهب ، ( وعنه ) إن تلفت دون ماله ضمنها . .

2348 لأنه يروى أن عمر رضي □ عنه ضمن أنساً وديعة تلفت دون ماله ، وينبغي أن يكون محل هذه الرواية فيما إذا ادعى التلف والحال هذه ، فإنه لا يقبل منه ، لمكان التهمة ، أما إن ثبت التلف فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة ، أما إن تعدى فإنه خرج من حيز الأمانة ، إلى حيز الخيانة فيضمن بلا نزاع ، وإ□ أعلم . .

قال : فإن خلطها بماله وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره فهو ضامن . .

ش : لما ذكر أنه إذا تعدى فيها ضمن ، ذكر ثلاث صور من صور التعدي ،